

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥,٩٢ فدان

الواقعة بمركز الخدمات الرئيسي لمدينة العبور

والمخصصة لشركة الملتقي للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع عمرانى متكامل "عمرات"

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢

بالمواقة على المخطط المعدل للمنطقة الفاصلة بين الحي الأول والحي الثاني

بمركز مدينة العبور وكذا الموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٥ فداناً

بمركز خدمات مدينة العبور - لصالح شركة الملتقي للاستثمار العقاري -

لإقامة مشروع عمرانى متكامل "عمرات" ذلك بالاشتراطات البنائية التالية:

الارتفاع أرضى + ٣ أدوار وبحد أقصى ١٢ متر .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٠٠ اش/ف وطبقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة بالخطط الاستراتيجي للنشاط العمراني ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أكرم إبراهيم رزق - رئيس مجلس إدارة شركة الملتقى للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٥٧٣٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ والمرفق به لوحة المخطط العام المقترن بقطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٥ فدان بمركز خدمات مدينة العبور الرئيسي - لإقامة مشروع (عمرانى متكامل "عمارات") تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة العبور الوارد برقم (٤١٤٥١١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ للإفاده بموقف الشركة عاليه المالى والعقارى حتى تاريخه وكذا كارت الوصف الخاص بقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب السيد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٢١١٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ والمرفق به نسخة من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٤ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسايدة شركة الملتقى للاستثمار العقاري - لقطعة الأرض بمساحة ١٥,٩٢ فدان بما يعادل ٢٦٦٨٤٨,٠٧ م٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يحدد من إدارة المساحة (جهاز مدينة العبور) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) ؛

وعلى التوتهة الحسابية المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ (الأعمال مياه الشرب والصرف الصحى) طبقاً للبيان المقدم من السادة شركة شركة الملتقى للاستثمار العقاري ، بالتزام الشركة أو المطور العقاري ببنودها وإدراجها بذكرة العرض لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية الوارد برقم (٤٢٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ بما يفيد أن الشركة عاليه قد قدمت المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم لمشروعها المنتهي بالتبليغ باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد ؛

وعلى خطاب شركة الملتقي للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٢٤١٢٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ والمرفق به قيمة المصارييف الإدارية المطلوبة بشيك بنك مصر مقبول الدفع لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى خطاب جهاز مدينة العبور الوارد برقم (٤٢٤٥٢٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠، المرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المخطط العام لمشروع شركة الملتقي للاستثمار العقاري بقطعة الأرض بمساحة ١٥,٩٢ فدان بعد المراجعة والتوفيق عليها من قبل مسئولي الجهاز وكذا الموقف المالي والعقاري لها؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الملتقي للاستثمار العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥,٩٢ فدان بما يعادل ٦٦٨٤٨,٠٧م الواقعة بمركز الخدمات الرئيسي لمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكامل "عقارات" ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ والمتتالية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

### **قرار:**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥,٩٢ فدان بما يعادل ٦٦٨٤٨,٠٧م (ستة وستون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً و٠٧٠٠) من المتر المربع) الواقعة بمركز الخدمات الرئيسي لمدينة العبور والمخصصة لشركة الملتقي للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكامل "عقارات" ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ والتى تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥,٩٢ فدان بما يعادل ٦٦٨٤٨,٠٧ م٢ الواقعة بمركز الخدمات الرئيسي لمدينة العبور والمخصصة لشركة الملتقي للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (عمرانى متكامل "umarat")

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ١٥,٩٢ فدان ، أي ما يعادل ٦٦٨٤٨,٠٧ م٢ .

### **مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (umarat) ٣٣٤٢٤,٠٠ م٢ بما يعادل ٧,٩٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢١,٨٠ م٢ بما يعادل ١,٩٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٣٤٥٤,٩٩ م٢ بما يعادل ٣,٢٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **تبلغ مساحة الطرق :**

بالنسبة للطرق الداخلية تبلغ مساحتها حوالي ٥٨٧٩,١٣ م٢ بما يعادل ١,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ٦٠٦٨,١٤ م٢ بما يعادل ١,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٩,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٣٣٤٢٤,٠٠ م٢ بما يعادل ٧,٩٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

النموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضى للنموذج (م٢)	إجمالي مسطح الدور الأرضى الأرضى (م٢)
G	٤	٣٢	١٢٨	١١٤٠	٤٥٦٠
M	٢	٤٨	٩٦	١٣٩٢	٢٧٨٤
T	٥	١٦	٨٠	٤٢٤	٢١٢٠
D	٥	٣٦	١٨٠	١٠٣٥,١٥	٥١٧٥,٧٥
P	١	٧٣	٧٣	٢٠٧٢,٢٥	٢٠٧٢,٢٥
الاجمالي	١٧	٥٥٧			١٦٧١٢

**ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بحيث لا يتعارض مع الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة ويسمح بإقامة غرف سطح تستخد كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببناؤها بالدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم ، على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و ٦م للواجهات الجانبية بدون فتحات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل و مخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى و اشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

#### **جدول المقتنيات المائية :**

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدار ماء (ل/م²/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع	معامل الاستقلال	مساحة الأرض (م²)	نوع الإسكان
٣١٨١٩٦	٤,٧٦	٢٦٦٨٤٨	١	٦٦٨٤٨,٠٧	عمارات

تنبه شركة الملقى للاستثمار العقارى بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحمل وحدها أي تبعات طبقاً لذلك .

#### **ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :**

تبغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٢١,٨٠م² بما يعادل ١,٩٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

النشاط	المساحة م²	المساحة بالفدان	النسبة	الارتفاع	الردود	ملاحظات
تجاري	٨٠٠٣,٨٠	١,٩٠	%٣٠	أرضي + دورين	٦م من كل الواجهات	
غرف أمن	١٨,٠٠	٠,٠٠٤٣	-	أرضي فقط	-	عدد ٢ غرفة أمن
الإجمالي	٨٠٢١,٨٠	١,٩٠				

**رابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :**

- ١- نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للنشاط التجارى كالتالى : النسبة البنائية لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، الارتفاع (أرضى + دورين متكررين) - الردود (٦م من جميع الجهات) وطبقاً للاشتراطات البنائية المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٤- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مباني مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها في جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور ببروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣ - يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكملاً .
- ٤ - تلتزم شركة الملتقى للاستثمار العقاري بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقة ، وبما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعة وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على الأترى في مجموعة على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني الخدمية : يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح وبما لا يزيد عن (١٠٪) من مساحة المبني المسموح بها بالدور الأرضي (F.P) وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات للمبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية - ...) وتتضمن هذه المساحة (آبار السلالم) .

**٩- تلزم شركة الملتقي للاستثمار العقاري بالقيام بالآتي :**

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٥م ٢ مبانى بالنسبة لأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ أو الاشتراطات البنائية المعتمدة بالخطط الاستراتيجى العام لمدينة العبور بالقرار الوزارى رقم ..... لسنة ..... وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠


طرف ثان  
المفوض

طرف أول  
(إمضاء)



**أكرم إبراهيم مسعد رزق**



- 5 -



نحوه يوضح المأكولات المتقدمة في المطبخ الشعبي من دور النساء: أم جبنة، سلطة، دلنج، وفلافل، ماربلز، ماربلز، ماربلز، ماربلز.



الهارز وتم ١٩٣٧ بتأثیر الحمد - مذكرات عبودية عبود - المختصر في علم عبود - موسى العبداني - المشتري - سالف الشكر - وجدة العبداني العبداني موسى العبداني وجدهما ابراهيم عبود - تأثیر

لارسن، جان (1994). *التحولات في الأدب العربي المعاصر*. طبعات عربية، بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
لهم إني أسألك لذاتك السماوية  
لهم اغفر لي ما تعلمته  
لهم اغفر لي ما تعلمت  
لهم اغفر لي ما تعلمته  
لهم اغفر لي ما تعلمته  
لهم اغفر لي ما تعلمته

**مكتبة الجيل الذهبي**

ساعده ناجي - بين النصيحة والهداية التخطيط والتوريث

۲۷۰ دلیل ملکیت ملک

